

بحار الأنوار

[48] عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب (1). 17 - ومن المجالس: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (2). بيان: لعل المراد بالشعرة قدرها أو تحتها. 18 - ومن المجالس: عن محمد بن عمر البغدادي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد التيمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فانه مني (3). 19 - ومنه (4) ومن العيون: عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد ابن مسرور، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله (5). بيان: نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا، وقال في التذكرة: إليه ذهب علماؤنا، والصدوق والمفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غير ذكر الفرق بين

(1) أمالي الصدوق ص 253 ولم يخرج الحديث في

الخصال. (2) أمالي الصدوق ص 290. (3) المصدر ص 201، وتراه في العيون ج 2 ص 60. (4)

أمالي الصدوق ص 314 في حديث طويل. (5) عيون الأخبار ج 1 ص 232.